محاضرات فقه الاحوال مرحلة ثالثة قسم الاسلامية د0 سمية عبد الوهاب

**تعريف الزواج لغة هو** : الاقتران والارتباط

والدليل على ذلك قوله تعالى ((**احشروا الذين ظلموا وازواجهم** ))أي وقرناءهم

وقوله تعالى ((**واذا** **النفوس زوجت** )) أي قرن كل قرين بقرينه

**تعريف الزواج اصطلاحا** : عقد يفيد حل الاستمتاع كل من الرجل والمراة بالاخر على الوجه المشروع 0

**الحكمة من الزواج**

1. الزواج رابطة مقدسة تخرج باجتماع الرجل بالمرأة عن المعنى الحيواني الى المعنى الروحي الذي لاينقض بانقضاء شهوة تخبو او وطر يقضى 0
2. فيه معاني الترويح عن النفس ، والبعد عن الوحدة والانفراد 0
3. في الزواج تتكون الصفات الانسانية السامية كالايثار والتضحية ومعرفة ما على الانسان من حقوق وماعليه من واجبات 0
4. الزواج هو عماد الاسرة التي يتكون منها المجتمع وبه يحفظ النوع البشري 0
5. والزواج ضرورة تقتضيها دواعي الشريعة ,والعقل , والطبع 0

من اهم الامور التى دعى اليه في الحكمة من الزواج (هو ضرورة تقتضيها دواعي الشريعة فما المقصود **بدواعي الشريعة**

1. النصوص القرانية والسنة النبوي التي حثت على الزواج والترغيب به منها

قوله تعالى (**ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة** )

وقوله تعالى (**والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة** )

وفي السنة قوله ص **( يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فلصوم له وجاء** )

وقوله ص (**الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة** )

(2)نهى الاسلام عن التبتل والرهبنة في الزواج والدليل على ذلك

**(ان ثلاثة من المسلمين جاءوا الى بيوت ازواج النبي (ص) يسالون عن عبادته (ص) فلما اخبرواكانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي وقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا ,وقال الاخر اما انا فاني اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء فلا اتزوج فجاء رسول الله (ص) فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما اني اخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني** )

**اما دواعي العقل**

**فهي لبقاء النسل ، واستمرار الخلف ،وديمومة الحياة** ولايكون الا بزواج مشروع

**اما دواعي الطبع** ،لان الشهوة عنصر من عناصر التكوين البشري وهذه لاتتحق الا بالزواج السليم بين الرجل والمراة وانكار ذلك او تحديه ينتج عنه مكابرة ممقوته 0وما اضر المجتمع الا الاعراض عن الزواج والاستعاضة عنه بالعلاقات المشبوهة والعياذ بالله0

**حكم الزواج او (( وصفه الشرعي ))او الاحكام التكليفية للزواج 0**

1. الفرضية الزواج فرض للقادر عليه من الناحية الجسمية والمالية لمنع الوقوع بالزنا وترك الزنا فرض وما لايتم الفرض الابه فهو فرض 0
2. الوجوب للشخص القادر علية من الناحية الجسمية والمالية للذي يغلب على ظنه الوقوع في الزنا لو لم يتزوج0لان فيه غلبة الظن فدليل اللزوم فيه شبهة بخلاف الفرض 0
3. الحرمة الزواج حرام للعاجز من الناحية المالية والجسمية حتى لايتحقق الظلم اذا تزوج ولان الزواج هنا حرام على سبيل القطع وما يؤدي الى الحرام على سبيل القطع فهو حرام0
4. الكراهة الزواج هنا مكروه اذا غلب على ظنه الظلم اذا تزوج لعدم تحققه عن عجزه مالا وجسما فهنا النهي غير قاطع لان فية شبه الوقوع في الظلم لعدم تحققه من العجز
5. الندب الزواج هنا مندوب اليه اذا كان الشخص معتدل بين انه لايخشى ازنا اذا لم يتزوج ولا الوقوع بالظلم اذا لم يتزوج وهذا حال الناس في الغالب 0

وعليه فثمة مسالة مهمة لتقسيم الحكم التكليفي للزواج بالنسبة للفقهاء يقسموه بين سنة ،و مندوب ،ومستحب وكلها بمعنى واحد متقارب اي انه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه اما غير هذه التقسيمات فانها امور عارضة لاسباب نفسية ترتفع بالزواج الى مرتبة الفرضية وتنزل به الى درك الحرام 0